**النظم القانونية في الحضارات القديمة**

**ثانيا-النظم القانونية في الحضارات الغربية:**

**2-النظم القانونية في الحضارة الرومانية:**

يقصد بها مجموع القواعد القانونية التي كانت سائدة ومطبقه في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما حوالي 734ق.م، وذلك بعد اتحاد العشائر لتشكل مدينة "روما" وتوسعها في كل الاتجاهات لتشكل إمبراطورية كبيرة.

* **مراحل الحضارة الرومانية:** مرت بعدة مراحل:

**-تأسيس المملكة الرومانية** [العصر الملكي]:وهي من بدايات نشأة مدينة روما 734ق.م إلى قيام النظام الجمهوري في روما عام 509ق.م، كانت عبارة عن عشائر متفرقة اتحدت وكونت مدينة روما ، وكان النظام السياسي يتكون من **ملك** يحكمهم، له كامل السلطات المدنية الدينية والعسكرية والقضائية، **ومجلس شيوخ** يتكون من رؤساء لعشائر(الأسر) ودوره استشاري فقط.

لم يعرف الرومان في هذا العصر التشريع، بل كانوا يخضعون للأعراف الساندة آنذاك والتقاليد الدينية.

**-العصر الجمهوري**: ويبدأ من ظهور النظام الجمهوري عام 509ق.م ، قيام الامبراطورية الرومانية 130ق.م ما ميز هذا العصر في ظهور المجموعات القانونية/تعزيز دور مجلس الشيوخ/إنشاء نظام قائم على أساس انتخاب القضاة سنويا ومختلف ممثلي المجالس /ومنح الحكم الى شخصين ينتخبان من قبل مجلس الشيوخ ، الأول لإدارة الدولة و الثاني لقيادة الجيش، أما الهيئات القضائية فهي مجسدة في البريتور (القاضي) وهو أيضا منتخب وبعد توسع الدولة وظهور الأجانب فيها أنشئ منصب آخر وهي بريتور الأجانب يتولى الفصل في النزاعات التي يكون الأجنبي طرف فيها ، وقد تم إنشاء مجلس الشعب الذي يمثل العامة ويصدر قوانين تطبق على العامة فقط دون الأشراف.

**-العصر الامبراطوري(130ق**.م): في القرن الأول قبل الميلاد ، سيطر يوليوس قيصر على الحكم وأصبح النظام ديكتاتوريا، لكن أغتيل من قبل أعضاء مجلس الشيوخ الذين أرادوا استعادة الحكم الدستوري ولكن لم يفلحوا في ذلك اذ استولى الحكام التالين له على السلطة ولم يبقى إلا المظهر الجمهوري فقط.

لكن من الناحية الخارجية و العسكرية فقط حققت توسعا كبيرا حيث امتدت الى بلاد الرافدين شرقا، و إسبانيا غربا، ومن بريطانيا شمالا ، الى إفريقيا جنوبا و أباطرة الروم اتسموا بالقسوة ، وبعضهم بالفساد، وآخر بالجنون .....، وانقسمت الامبراطورية الى شرقية و غربية ، تم القضاء على الغربية و ظلت الشرقية صامدة الى غاية الفتح الإسلامي للقستنطنية على يد (محمد الثاني /29ماي 1453م).

* **أهم القوانين التي صدرت في الحضارة الرومانية:**

كانت القوانين عند الرومان تصدر نتيجة ثورة يقوم بها العامة ضد الأشراف مطالبين بالمساواة معهم، ولقد تحققت تلك المساواة بصفة تدريجية، ففي سنة 494ق.م صدر قانون ينشئ حاكمان للعامة لهما حق الاعتراض على قرارات الحكام، ومجلس الشيوخ.

في سنة 471 ق م صدر قانون **بيبليا** لإنشاء مجالس خاصة بالعامة، وأعطى لها الحق في التصويت على المشروعات التي يقدمها حاكما العامة، وقراراتها ملزمة للعامة فقط دون الأشراف.

في سنة 462 ق م طالب العامة بتأسيس لجنة لوضع مجموعة قوانين تقضي بالمساواة بينهم وبين الأشراف، فتشكلت لجنة وبعثت إلى اليونان لدراسة قانون **صولون** وبعد عودتها دونت القوانين على ألواح وكان عددها 10، ولكن مجلس الشيوخ رأى بأنها غير كاملة.

فشكل لجنة أخرى أضافت اللوحتان 11 و 12 ونشرت في ساحة مدينة روما ومضمونها ما يلي: - الألواح 3،2،1 تتعلق بالتقاضي، الألواح 5،4 بالزواج ، الطلاق، الميراث، الوصية، الألواح 7،6 تتعلق بالملكية العقارية وحق نقل الملكية، الألواح 10،9،8 تتعلق بنظام الجرائم، الألواح 12،11 تتعلق ببعض الحقوق الفردية.

في سنة 442 ق م صدر قانون **كانوليا** الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة.

في سنة 367ق م صدر قانون **ليتيسيا** الذي أنشأ وظيفة **البريتور المدني** وحاكم الأسواق وللعامة تولي المنصبين.

وبتوسع الإمبراطورية ووجود الأجانب ظهر منصب آخر وهو بريتور الأجانب في سنة 242 ق. م فالأول يختص بالمنازعات التي تحدث بين الرومان، أما الثاني فيفصل في المنازعات التي تحدث بين الأجانب فيما بينهم أو بين الرومان والأجانب.

* **مظاهر التنظيم عند الرومان**

تبعا للتطور الذي مرت به الحضارة الرومانية فالقانون أيضا مر بمراحل متباينة ولوحظ تطور في تنظيم كل المجالات والكثير من القواعد لا تزال آثارها موجودة في معظم التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي والانجليزي والجرماني وتأثرت به القوانين العربية، ويعود الفضل لروما في اعتبار القانون علما قائما بذاته بعدما كان ممزوجا بقواعد الدين والأخلاق والفلسفة.

1. **التنظيم الاجتماعي**

كان المجتمع الروماني مقسم الى طبقتين الاشراف والعامة أما العبيد فهم أولئك الاجانب وأسرى الحرب، فالمواطن الروماني لا يكون عبدا حتى وان اسر من قبل العدو وتمكن من العودة فيعتبر حرا.

وبعد تحول روما الى التجارة مع الاجانب انفصلت فكرة الحرية عن الجنسية وصارت العبودية حالة اجتماعية واقتصادية وبهذا وجد عبيد رومانيين.

* أسباب الرق عند الرومان: - الرق بسبب الأم: كل ولد يولد من أمة يكون عبدا حتى وان كان الاب حرا. –الأسرى: اسرى الحروب يتحولون الى عبيد

-البيع: بيع الروماني خارج روما فالقاعدة انه لا يكون الروماني عبدا في روما ويتم ذلك كعقوبة للمتهرب من الحرب او التجنيد او الاحصاء فيبيعه الحاكم، بيع الدائن لمدينه المعسر ، بيع الأب لأولاده، بيع المسروق للسارق اذا قبض عليه متلبس.

-تسليم الحاكم للروماني الذي اعتدى على دولة أجنبية موالية لروما.

**عتق العبيد:** يتم بطرق عدة:

-تسجيل العبد في قوائم الإحصاء من قبل سيده والتي يقوم بها حاكم الأحصاء كل 05سنوات إذ يُحصى المواطنين الرومان الأحرار.

-العتق الشفوي أو الكتابي: حيث أن النطق بعبارات التحرير أمام شهود يعتبر عتق أو بطريق الإقرار الكتابي.

-العتق الديني: يقوم به رجال الدين.

-العتق عن طريق الوصية: أن يوصي السيد بتحرير عبده بعد وفاته ولا ينتج آثاره إلا بوفاة السيد.

-العتق تحت تأثير التعاليم المسيحية: تحرير العبد المريض أو المسن......

1. **نظام الأسرة:**

كانت الأسرة عند الرومان ذو أهمية بالغة وكانت السلطة الأبوية مطلقة وتمنح لزعيم المنزل ويمارسها على كل فرد يسكن ذلك المنزل من أبناء وبنات وفروعهما، ويشمل تلك السلطة الأشخاص والأموال فله بيع أولادة او إخراجهم من الاسرة بالتبني، وله حق الحياة الو الموت على أفراد أسرته.

ولا تزول هذه السلطة إلا بموتها أو تقلد الابن منصب عالي في الدولة أو زواج البنت فتدخل في السلطة الأبوية لزوجها.

-عرف الرومان نوعان من الزواج: -**الزواج بسيادة:** يتم بين ربي الاسرتين حيث تنتقل الفتاة من أسرتها لتدخل في الاسرة الجديدة فالسلطة الابوية عليها تتغير وحقوقها من الاسرة الاولى تزول وتكتسب حقوقا في اسرة زوجها.

-**الزواج بدون سيادة:** ونجد فيه :**الزواج الديني:** وهويتم في معبد، وبطقوس دينية ، ويكون أمام 10شهود ، و بحضور الكاهن وهذا النوع خاص بالأشراف فقط .

**-الزواج باكتساب السيادة:** وهو أن يعيش الرجل و المرأة معا في البيت الزوجية سنة كاملة، فيكتسب السيادة عليها ، وهذا النوع عرف في قانون الألواح 12.

* **الطلاق:** كان الطلاق نادرا في الزواج بسيادة ولا يقع إلاّ في حالة ارتكاب الزوجة للزنا، وارتكابها لخطأ كبير في حق العائلة الجديدة.

اماّ الزواج بدون سيادة فيقع الطلاق بانقطاع التواصل بين الزوجين بإرادتهما معا أو بإرادة أحدهما فقط.

* **التبني:** نشأ هذا النظام في روما ليحل الابن المتبني محل الابن الحقيقي المنعدم، ضمانا لاستمرارية الأسرة و نتيجة لذلك كان التبني يخص الذكور فقط دون الإناث ، ويتم بموجب عقد وبمراسم دينية ، وبعد المصادقة القضائية أمام البريتور ، وينتج عن هذا العقد أن يكون للابن المتبني كامل حقوق الابن الحقيقي وعليه كل التزاماته.
* **نظام الارث:** تطور بتطور مجال الامبراطورية ، ففي البداية كانت التركة تؤول الى الزوجة والأولاد الشرعيين و الأولاد بالتبني شرط أن يكونوا خاضعين لسلطة الأب ، وفي حالة عدم وجودهم تنتقل الى الإخوة و الأعمام و أبناء الأعمام و الأقرب ثم الأقرب الى أن تؤول في الأخير الى الدولة.

لكن تدخل البريتور وعدل من هذه الشروط ووسع من دائرة الورثة حيث حكم بالمساواة في التركة بين الورثة سواء كانوا خاضعين لسلطة المتوفي أو مستقلين عنه.

* **الوصية:** عرفت روماهذا النوع واستعملته على نطاق واسع ، وهي من الأعراف السائدة آنذاك وتتم بمجرد تصريح الموصي عن ورثته ونصيبهم علنا أمام الناس ، وفي العصر الجمهوري اشترطوا أن تكون في كتاب مختوم بختم 07 من الشهود، وفي العهد الامبراطوري أصبحت الوصية لا تنفّذ إلاّ ذا دونت في سجلات الهيئة القضائية والبلدية.

**3-نظام الجرائم والعقوبات:** عرف الرومان نوعان من الجرائم:

**-جرائم عامة:** هي التي تمس كيان الدولة ككل أو تمس سلامة المجتمع الروماني وكانت عقوبتها الإعدام ولم يمس هذه الجرائم تغير أو تعديل.

**-جرائم خاصة:** المبدأ المطبق هو أن القصاص في حالة التعدي على الجسم والتعويض في حالة التعدي على المال ، بصدور قانون الألواح 12 ميز بين نوعين من السرقات:

* **السرقة بتلبس: اذا** كانت ليلا وبسلاح جاز قتل السارق ، اذا كانت نهارا بدون سلاح رفع الى البريتور الذي يحكم عليه بالنظر الى سنه ووضعيته الاجتماعية (اذا كان حرا انزل منزلة العبيد وصار عبدا للمسروق)/(اذا كان حرا قاصر يجلد)/(اذا كان عبدا يجلد ثم يعدم)
* **السرقة دون تلبس:** يجب اثباتها قضائيا أمام البريتور، وهو من يقرر مبلغ الغرامة (ضعف/ضعفين/ثلاث أضعاف)

**-جرائم الإضرار بأموال الغير:** الرعي في أرض الغير/قطع الأشجار/اتلاف شيء الغير) ، عقوبتها دفع غرامة مساوية لقيمة الضرر ، وهي أصل ومصدر نظرية المسؤولية التقصيرية.

**-**كان لتدخل البريتور أثر واضح في المجال القانوني لروما و بالخصوص العقوبات والجرائم ، حيث ساهم في تحديث قانون الألواح 12 وإيجاد جرائم جديدة غير معروفة حيث:

**-**أضاف ركن لجريمة السرقة وهو النية (الركن المعنوي)، وحدد قيمة الغرامة بــــــــ أربعة أضعاف في حالة التلبس و ضعفين في حالة ثبوت الجريمة.

**-**أضاف مفاهيم جديدة لجريمة الاعتداء كالاعتداء على الشرف بالشتم أو الذم.....

**-**ابتكر جرائم جديدة كالغش/ والإكراه/ التدليس/ الغلط /شرط أن يتم الادعاء عليها في غضون سنة واحدة.

الأستاذة: عسالي (ن)